



حصل في الأزمان المتأخرة استغلال غير علمي لنظرية المقاصد بتفريغها من محتواها، واستخدامها في الخطاب العلماني كمصطلح مجرد من بناه الأساسية في مباحث أصول الفقه.

واستغلال الخطاب العلماني لنظرية مقاصد الشريعة في تأويل كثير من النصوص الشرعية؛ رافقه استخدام مصطلحات متقاربة لمصطلح "المقاصد" من وجهة نظر التوجه العلماني، إبرازاً منه لجانب المعنى والعلة المتوهمة على حساب منطوق النص.

## المبحث الثاني: نظرية المقاصد

ولذلك فالاستخدام العلماني في تناول مقاصد الشريعة  
استخدام مفرغ، والسبب يرجع إلى عدم إدراك المقاصد  
الشرعية كما هي عليه في الحقيقة.

إن مفهوم المصلحة يأخذ موقع المركز من نظرية مقاصد الشريعة - كما هو محل اتفاق-، إلا أن الخلاف في تحديد ضابط المصلحة التي تروم الشريعة إلى تحقيقها، ومدى علاقة المصلحة بمقاصد الشريعة سواء في الخطاب العلماني أو المباحث الأصولية المتداولة.

## الإمام الشافعي والإمام الشاطبي بين التواصل والقطيعة:

حظي الإمام الشاطبي بحضور كثيف في الخطابات العلمانية وخصوصًا ذات التوجهات التأويلية، وذلك باختزال الإمام الشاطبي بشعار مفرغ لنظرية المقاصد الشرعية التي طرحها في الموافقات لكون هذه النظرية عمومية يمكن استغلالها لتمرير تأويل كثير من النصوص الشرعية.

نظرية المقاصد التي اشتهر بها الإمام الشاطبي في الحقيقة استمرار لفكرة تم تداولها في الوسط الأصولي وتشكلت بفضل التراكم المعرفي إلا أن الشاطبي حاز سبق البلورة والتنظير لها بلا منازع.

إن فكرة التواصل بين علماء أصول الفقه يأتي ليدعم فكرة وحدة البناء الأصولي؛ التي تم تشييدها من لدن الإمام الشافعي إلى الإمام الشاطبي.

فقد بنى الشاطبي نظرية المقاصد على ما أسسه الشافعي في الرسالة، واعتمد على الأدلة الشرعية التي قرر الشافعي حجيتها؛ وهذا ينفي أي قطيعة إبستمولوجية بين الشافعي والشاطبي خلافاً لما يدعيه المغالين في نظرية مقاصد الشاطبي.

# نظرية المقاصد

المطلب الأول:  
نظرية المقاصد بين البناء  
الأصولي والتوظيف العلماني

## نظرية المقاصد بين البناء الأصولي والتوظيف العلماني:

يفرض الواقع العلمي التركيز على الإمام الشاطبي ونظريته، حيث أنها استُغلت من قبل الخطابات التأويلية فأصبحت تُتناول بشكل شعاري بعيداً عن التحقيق العلمي وعن مبناها الأصولي.

وقبل بيان نظرية المقاصد في القراءة العلمانية؛ لا بد من معرفة النظام والبنية المعرفية لنظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ومدى قربها وابتعادها من النظرية المقاصدية المتداولة علمانياً.



# النظام المعرفي لنظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:

الإمام الشاطبي بنى نظريته في مقاصد الشريعة على مقررات أساسية وفق المحاور التالية:





## المحور الأول: تأسيس المقاصد على المصالح:

انطلق الإمام الشاطبي من مقدمة أساسية من أساسيات النظرية وهي أن:

**"وضع الشرائع إنما هو لمصلحة العباد في العاجل والآجل".**

ولم يغفل الشاطبي الجانب التعبدي والجانب الأخروي من هذه المصالح وهي المصالح الآجلة التي وضعت الشريعة من أجلها، وهو الجانب الأهم الغائب في كثير من الخطابات المعاصرة.

وهذه المصالح المعتبرة لا تخضع لأهواء النفوس، وإنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى.

وهذه الأحكام الشرعية لا تخلو من حق لله فيها وحق للعباد سواء كان عاجلاً أم آجلاً، وتغيب حق على حساب الحق الآخر إخلالاً بالمصلحة الشرعية العامة التي قصدتها الشريعة بالتكليف.



## المحور الثاني: مركزية النص:



أما منهج الاستدلال عند الإمام الشاطبي من النص الذي تنبني عليه المقاصد الشرعية فهو خاضع لمعهد العرب في لغتهم وأساليبهم التي نزل القرآن بها.



إلا أنه في مجال تعاضد الدليلين على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويكون العقل تابعاً.



واعتبار الشاطبي لمقاصد الشريعة المبنية على المصالح المعتبرة بالدليل النقلي؛ فإنه مع ذلك قد أعطى معقولية للأحكام الشرعية.



تتحرك نظرية الإمام الشاطبي في مقاصد الشريعة وفق مسار النص، فالمصلحة التي لا يعتبرها النص أو التي جاء النص بإبطالها هي مصلحة ملغاة.



إن الخطابات العلمانية التي تُعلي من شأن الإمام  
الشاطبي وخصوصًا التي تدعو إلى استعمال  
المناهج الحديثة في دراسة الإسلام تغفل أن  
الشاطبي في تقريره في موضوع مناهج الاستدلال  
إنما أحدث قطيعة إبستمولوجية مع المناهج  
الحديثة في دراسة النصوص الدينية.



## المحور الثالث: الاستقراء والتكامل:

في افتتاحية الموافقات حرص الشاطبي على بيان الأطروحة الكبرى في مشروعه في بيان مقاصد الشريعة وهي أن:

"أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي، وبيان ذلك بالاستقراء المفيد للقطع"

والاستقراء الذي يعنيه الشاطبي في بيان المقاصد هو:

**"استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية"**

والشاطبي في استقراءه للشريعة لبناء نظريته في المقاصد إنما يتجه إلى المنهج التكاملي في تناول قضايا الشريعة أدلتها وأحكامها، وهذا المنهج التكاملي أعطى الشاطبي فهمًا موسوعيًا لمقاصد الشريعة حسب ما قررته أدلة المنقول والمعقول.

وهذا المنهج الاستقرائي التكاملي الذي تبناه الشاطبي أوجد تجلياً لمقاصد كلية، وهذا الكلي إنما هو نتيجة لآحاد الجزئيات التي تضافرت مكونةً هذا الكلي بكيته القطعية، وإن كانت هذه الجزئيات وراء ثبوت المقاصد الكلية؛ إلا أن الكلي لا يقوم إلا بها فهي مطلوبة ومعتبرة شرعاً؛ لأن الكلي لا يقوم إلا بجزئياته.



## المحور الرابع: ثبات مقاصد الشريعة:

قرر الشاطبي أن الشريعة جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل، وأن المصلحة تتحرك في إطار استقراء النصوص لاستخراج كليات الشريعة من جزئياتها، وهذه المقاصد مقاصد كلية لا تنخرم أبدًا لأنها راجعة إلى الشريعة الثابتة، وهذه الشريعة معصومة من الضياع والتبديل، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً و كلياً وعماماً.






## النظام المعرفي لنظرية المقاصد في الخطاب العلماني:

تروم القراءة المقاصدية للنص الشرعي في الكتابات العلمانية إلى قراءة النص وفق المقاصد المعتبرة علمانيًا بغض النظر عن منطوق النص الصريح، وهذه الخطابات تتنوع في مغالاتها في الجانب التأويلي المقاصدي، إلا أن هناك نظام أساسي يتحكم في مسار التأويل، وفق المحاور التالية:

### المحور الأول: التحسين والتقبيح العقلي:

بما أن مصالح المكلفين معتبرة شرعاً، فإن تحديد ضابط المصلحة ممّا تنازعت فيه المدارس الأصولية بناءً على خلفياتها الكلامية، وقد تمت بلورة الرؤية إلى المصلحة في الخطاب العلماني وفق المذهب الاعتزالي في بيان حسن الأشياء وقبحها من خلال منظار العقل فحسب.



### المحور الثاني: سلطة المصلحة:

بما أن الشريعة تضمن أساساً مراعاة مصلحة المكلفين فقد تمثلت المصلحة المقررة عقلاً في الخطاب التأويلي سلطة تستطيع بموجبها إزاحة ظاهر النص إلى مستواه التأويلي، وهذا الاتجاه المتطرف اختزل المصلحة التي قصدتها الشريعة بالمصلحة المادية والاجتماعية والأخلاقية متغافلاً عن المقاصد الشرعية الأهم وهو الجانب الإيماني والتسليم وتحقيق العبودية.



### المحور الثالث: جدل الكلي والجزئي:

العلاقة التي نظمها الإمام الشاطبي بين الكلي والجزئي في الأحكام الشرعية تمت قراءتها في المنظور العلماني قراءة مختلفة تمامًا حيث استفادت من الجدل الهيجلي في صياغة هذه العلاقة صياغة تستثمر الكلي على حساب تهميش الجزئي. فالعلاقة بين الكلي والجزئي -حسب الخطاب العلماني- هي علاقة جدلية من حيث أن الجزئي يعمل على تكوين الكلي، وهذا الكلي بدوره يملك قوة تستطيع تغيير هذا الجزئي الذي كوّنهُ.



### المحور الرابع: عدم ثبات أحكام الشريعة:

تحرك أحكام الشريعة في إطار المصالح المقررة عقلاً هو نتيجة لما سبق تقريره، فبما أن المصالح متغيرة بظروف السياقات الاجتماعية والزمانية، فإن الشريعة التي جاءت لرعاية هذه المصالح ستكون حتماً لا تملك الثبات. وهذه النظرية تتشابه مع نتيجة نظرية تاريخية النص من حيث الانتهاء إلى القول بلانهاية التأويل بناءً على المصالح اللانهاية. إن التأويل المقاصدي من هذا المنطلق يحول قطعيات الشريعة من الثبات إلى التغير بغية ملاحقة المستجدات الحياتية، وبهذا يكون النص دائراً مع المصلحة، وليست المصلحة هي التي تدور مع النص.






# نظرية المقاصد


المطلب الثاني:  
التأويل المقاصدي  
وانزياح المصطلح




تم قراءة بعض الاجتهادات والمقولات وفق النظام المعرفي لمقاصد  
الشريعة كما يقرؤها الخطاب العلماني، **ومن أهم ما يورد في هذا السياق:**



توظيف الاجتهادات العُمرية



توظيف مقولة:  
تغير الأحكام بتغير الزمان



توظيف مقولة: "تغير الأحكام بتغير الزمان"


ما قررتة الشريعة الإسلامية مما جاء به الوحي هو خاتمة الشرائع السماوية وله صفة البقاء والدوام، فبعد انقطاع الوحي لا نسخ ولا تخصيص، حيث جاءت هذه الشريعة متوافقة مع الإنسان أين كان في نوازعه وأغراضه، وهذا الثبات مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وقد بين العلماء وجه التغير الحاصل في بعض الأحكام، وأنه يرجع إلى اختلاف حيثيات الحوادث وهو ما يُسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط.



ومثل ذلك المسائل التي عُلق الحكم فيها على العرف  
والعادة كالأمور المتعلقة بالزواج والمهر، ولذلك فهي  
خاضعة للتغير تبعًا لتغير المجتمعات.

أما المسائل التي نص الشارع على الحكم فيها بدون البناء  
على العرف أو العادة هي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، كالعبادات  
وأصول المعاملات.



## توظيف الاجتهادات العُمرية

من أكثر ما يورد في سياق التأويل المقاصدي في الخطابات العلمانية توظيف الاجتهادات العمرية في إيقاف حد السرقة، ومنع المؤلفة قلوبهم من الصدقة، وهذا التوظيف هو تنزيل عملي للمقولة السابقة بـ "تغير الأحكام بتغير الزمان"، ويسعى إلى تدعيم القول بالتأويل المقاصدي النابع من المصلحة المستنبطة عقلاً.

مع إغفال أن الاجتهادات العمرية تدور في فلك تحقيق المناط في هذه المسائل، وأن المسألة التي تنتظر حكماً شرعياً مبنية على حيثيات محددة متى تحققت كان الحكم، وإن حصل تغير في حيثيات كانت مسألة أخرى مختلفة تنتظر حكماً شرعياً جديداً.

## الاجتهاد الأول: حد السرقة:

قررت الشريعة الإسلامية أن الحكم في السارق قطع اليد، ويعد هذا الحد من القطعيات الدينية وما هو معلوم من الدين بالضرورة، إلا أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم يجر هذا الحد في عام المجاعة التي اجتاحت المدينة.

ومن درء الحد في هذه الحادثة انتهت كثير من التأويلات المقاصدية إلى أن حد السرقة جاء في سياق اجتماعي بناءً على ظروف خاصة متى اختلف هذا السياق يتوجب تأول الحكم بناءً على المعطيات الجديدة المتوافقة مع المصلحة المقررة.

أما عند التحقيق في مدى صحة هذا الادعاء والتأويل لا بد من معرفة الحادثة كما وقعت وليس كما هي في السياق العلماني المختزل.

فإن عمر -رضي الله عنه- لم يعطل حد السرقة، بل إن الحد لم يثبت أصلاً في الحادثة، حيث إن الحكم الشرعي مبني على حيثيات متى تحققت وجب الحكم، وإذا اختلفت هذه حيثيات كانت مسألة أخرى تنتظر حكماً شرعياً مغايراً.

## الاجتهاد الثاني: منع المؤلفه قلوبهم من الصدقة:

المؤلفة قلوبهم صنفٌ من الأصناف الثمانية التي أمر الله بصرف الزكاة إليهم، وقد جاءت الشريعة الإسلامية ببيان أن لهم حق من الصدقة الواجبة.

وفي خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - منع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من كان يُتألف سابقًا، ولم ينكر عليه أبو بكر هذا الاجتهاد.

وهذا الاجتهاد العمري أُسيئت قراءته في الخطابات التأويلية المقاصدية في سياق تقديم المصلحة على النص، وهذه القراءة المقاصدية المفرغة تجاهلت أن النص تضمن حكيمين:

أحدهما: أن المؤلفه قلوبهم يُعطون من الصدقة.  
الثاني: أن غير المؤلفه قلوبهم لا يُعطون من الصدقة.

ويترتب على هذين الحكمين تحديد من هم المؤلفه قلوبهم، وهذا التحديد هو ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط.

وعمر -رضي الله عنه- لم يتخط النص بهذا الاجتهاد، فقد أعطاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- لما كانوا من المؤلفات قلوبهم، فلما زال عنهم الوصف منعهم عمر من الأعطية، وفي الاجتهاد العمري هذا إعمال للنص وليس فيه تعطيل أو تقديم للمصلحة على النص.



# نظرية المقاصد

المطلب الثالث:  
التأويل المقاصدي  
وتجديد أصول الفقه

إن أهم أزمة يواجهها الخطاب العلماني هي ما يتعلق بدلالة النصوص الشرعية الصريحة على الأحكام، ولتجاوز هذه الأزمة كانت الدعوة إلى تجديد أصول الفقه بناءً على أن أصول الفقه بصيغته المنجزة تراثيًا لا يحقق التفاعل الحضاري المنشود مع متغيرات الزمن.

دعوات التجديد هذه قد أغفلت أن الأصول المنجزة في التراث إنما بنيت على أساس شرعي بأدلة معتبرة شرعًا، والقول بأنها من إنتاج الفقهاء أو من نتاج الواقع فرضٌ ينفيه البحث والتحقيق العلمي، وهذه الدعوات التجديدية لا تخلو من أغراض غير علمية لذلك كانت دعوات مفرّغة لم تتجاوز المطالبة بالتجديد، ولم تقدم أطروحة متكاملة علميًا قابلة للنقاش.

إن التجديد في أصول الفقه أمر يفرضه الواقع العلمي، لكن لا بد أن يكون هناك فرق بين التجديد الذي يفرضه المُنْتَج العلمي المتراكم كما هو في الحقيقة متحقق في المباحث الأصولية المتأخرة وتفرضه طبيعة العلم نفسه، وبين أن يكون التجديد يُفرض خارج إطار العلم لحل معادلة أو إيجاد توازن بين الأنا والآخر.